

الدرس (73) من شرح كتاب الصلاة من بلوغ المرام بالمسجد

الحرام باب شروط الصلاة

خالد المصلح

قال فيما نقله عن علي ابن ابي طالب كان لي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلات اي وقتان ادخل فيهما عليه صلى الله عليه وسلم. فكنت اذا اتيته وهو يصلى اي حال صلاته تتحنن لي. وفي بعض الروايات سبع - [00:00:00](#)

رواه النسائي وابن ماجة. وهذا الحديث اختلف العلماء في اسناده وعامتهم على ضعفه الاختلاف في اسناده ومتنه. فهو من رواية عبدالله بن نجاشي الحظري وقد قال عنه البخاري رحمة الله فيه نظر وظعفه غيره - [00:00:19](#)

وكذلك اضطراب النقلة في متنه حيث جاء في بعض الاحاديث قال تتحنن لي وفي بعض الاحاديث وفي بعض الروايات قال سبع لي. ولذلك قال النووي رحمة الله في هذا الحديث الامام النووي قال عن هذا الحديث حديث ضعيف لضعف - [00:00:46](#)

التراویح واضطراب اسناده ومتنه. وقد ضعفه الامام البیهقی وغیره من اهل العلم ما يتعلّق بتنبیهه في الصلاة اذا احتاج الانسان ان يتبّعه غیره في الصلاة سواء كان تنبیهه تنبیهه للامام او لم ينفع عليه - [00:01:08](#)

او لم ينفعه واراد ان يخبره او ان يشعره بأنه يصلى فان الطريق لتتبّعه ان يسبح بسبحان الله فان التسبیح نبه اليه النبي صلى الله عليه وسلم ووجه اليه في قوله - [00:01:31](#)

اذا ناب احدكم شيئا في صلاته اذا ناب احدكم شيئا في صلاته فليسبح الرجال ولتصدق النساء فدل ذلك على ان من نابه شيئا في صلاته فاحتاج الى ان يتبّعه غیره سواء كان المنبه اماما اخطأ في صلاته او طارقا - [00:01:51](#)

يريد ان يدخل او من يبحث عن احد وهو يصلى فليقل سبحان الله سبحان الله بصوت يسمعه من يريد تتبّعه واما ان تتحنن فالفتحة مما اختلف العلماء فيه على قولين فذهب جمهور الفقهاء - [00:02:14](#)

من الحنفية والشافعية والحنابلة الى ان التفتحة في الصلاة اذا ظهر منه حرفان ان كان لعذر نشأ عن طبعه او غلبه من غير قصد فلا تفسد به الصلاة اما ان كان قاصدا وظهر بذلك حرفان فان هذا يفسد الصلاة. لانهم عدوه من الكلام - [00:02:33](#)

والصلبي ممنوع من ان يتكلم في صلاته بل الواجب عليه الصمت كما قال الله جل وعلا وقوموا لله قانتين لكن لو انه تتحنن اما لبحة في حلقه او لتجويد صوته او لغير ذلك مما يغلب عليه - [00:03:03](#)

فانه لا حرج عليه في ذلك والكلام فيما اذا قصد التفتحة ولهذا ينبغي لمن نابه شيئا في صلاته واراد ان يتبّعه غیره ان يأخذ بما اوصى به النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه - [00:03:25](#)

البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة اذا ناب احدكم اذا ناب احدكم شيئا في صلاته يسبح الرجال ولتصدق النساء و الحديث الذي يليه حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه في رد المصلحي - [00:03:46](#)

السلام على من سلم عليه. حديث ابن عمر نقله المصنف رحمة الله فقال فيما نقله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قلت لبلال وهو ابن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:06](#)

كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين يسلمون عليه اي يردوها على الناس حين يسلمون عليه قال وهو يصلى يعني حال صلاته كيف ارد عليهم السلام. فقال رضي الله تعالى عنه يقول هكذا وبسط - [00:04:23](#)

كهذا جاءت الرواية في حديث ابن عمر فيما نقله عن بلال في صفة رد النبي صلى الله عليه وسلم السلام على من سلم عليه.

وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذى - 00:04:47

وصححه وهو لا يأس بأسناده في قول جمهور اهل العلم وان كان في اسناده هشام ابن سعد وقد قال عنه الحافظ صدوق له اوهام الا ان الحديث لا يأس به - 00:05:03

وقد قال عنه الترمذى حديث حسن صحيح وصححه كثير من المحققين رأوا ان الحديث لا يأس به وان كان فيه سعد بن هشام وهو ضعيف وذلك - 00:05:26

ورود معناه وما يبعده في احاديث كثيرة وهنا مسألتان المسألة الاولى السلام على المصلي والمسألة الثانية كيف يرد المصلي السلام اذا سلم عليه احد. اما السلام على المصلي فقد كره جماعة من اهل العلم - 00:05:44

رد فقد كره جماعة من اهل العلم ابتداء المصلي بالسلام. وذلك ان المصلي مشغول بصلاته والسلام عليه يشتت ذهنه يشوش عليه ولهذا ذهب جماعة من اهل العلم الى ان من دخل على مصل فانه لا يستحب له ان يسلم عليه بل يكره ان يسلم عليه بما فيه من التشويش - 00:06:09

ونقلوا في ذلك ما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه انه قال لو دخلت على قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم ونقل كراهة ذلك عن جماعة من التابعين كعطاء والشعب - 00:06:45

وغيرهما وبه قال مالك واسحاق وذهب طائفة من اهل العلم الى انه لا حرج في السلام على المصلي فان الصحابة سلموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ولم ينهاهم عن ذلك بل لم يرد عليهم - 00:07:02

لكنه لم يرد عليهم لفظا لكنه رد عليهم بالاشارة كما سيأتي ولو كان السلام شيئا مكروها لنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم او لوجه الى تركه - 00:07:21

وندبهم الى عدم فعله فالذى يظهر والله تعالى اعلم ان ابتداء السلام على المصلي ان كان له حاجة كان ينبه المصلي الى مجئه او لان لا يشتغل المصلي بمن جاء - 00:07:37

وذلك بالتعرف عليه من خلال صوته فان ذلك لا يأس به ولا حرج واما ان كان السلام عليك يشوش ذهنه ويشغله اما ان كان السلام عليه يشوش ذهنه ويشغله فانه - 00:07:56

ينبغي له ان يترك السلام عليه لما يترتب على السلام من التشويش هذا ما يتعلق بابتداء السلام. اما ما يتصل بكيفية الرد فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في كيفية الرد عدة - 00:08:15

احاديث منها هذا الحديث الذي نقل فيه ابن عمر رضي الله تعالى عنه عن بلال كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى يرد عليهم السلام اذا سلموا عليه وهو في الصلاة - 00:08:31

فيبين له رضي الله تعالى عنه انه كان يرد عليهم بالاشارة فيبسط كفه وهذه اشارة منه صلى الله عليه وسلم برد السلام. وقد جاء بيان ذلك في ما نقله جعفر بن عوف عن ابن عمر في كيفية بسط اليد انه يجعل يده - 00:08:47

باطن يد باطن يده الى جهة السفل وظاهر يده الى العلو. فاذا كان هكذا وسلم عليه احد قال هكذا سلم رد عليه السلام بهذه الصورة طبعا هذا ان كان يراه فان كان لا يراه بان كان خلفه فهنا يشير بما يعلمه - 00:09:13

لانه جاء في ما رواه صحيب رضي الله تعالى عنه في صفتى رد النبي صلى الله عليه وسلم للسلام قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى - 00:09:36

فسلمت عليه فرد علي اشارة. رد علي السلام اشارة ولم يذكر صفة الاشارة. وبالتالي ان كان من سلم عليك لو قلت هكذا لم يرك فانك لم ترد عليه. ان كان خلفك فرد عليه هكذا بما يرى رده - 00:09:53

عليه السلام وانت وانت في الصلاة اذا ليس للإشارة صفة محددة ائم الاشارة هي ان يشير اشارة يعلم بها المسلم انه قد سمع سلامه ورد عليهما صدر من سلام وقد - 00:10:14

جاء عنه صلى الله عليه وسلم رد السلام بالاشارة في جملة من الاحاديث وفي حديث لم يرد السلام بالاشارة. وهو فيما جرى من

دخول عبد الله بن مسعود على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه وسلم. فان عبد الله ابن مسعود كما في الصحيحين قال كنا نسلم -

00:10:35

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا اي لفظا وهذا قبل الهجرة فلما رجعنا من عند النجاشي وكان عبد الله بن مسعود قد هاجر الى الحبشة سلمنا عليه. قال فلم يرد علينا اي سلاما وواضح من قول عبد الله بن مسعود انه لم يرد بالكلية -

00:11:01

الا اشارة ولا لفظ لانه لو رد عليه بالاشارة لبين ذلك فقال لهم في الاعتذار عن الرد عليهم ان في الصلاة لشغلا اي ان المصلي مشتغل بصلاته على نحو لا يتمكن مع - 00:11:26

من ان يرد على المسلم سلامه لفظا فهو مشغول بمناجاة الله عز وجل والاقبال عليه وبالتالي لا يرد عليه شيئا من السلام لا يرد على المسلم شيئا من السلام لا باللفظ ولا بالاشارة فيما جاء من حديث عبد الله بن مسعود ولكن - 00:11:47

جاء في حديث صهيب وفي حديث ابن عمر فيما نقله عن بلال انه رد عليهم اشارة فيكون المصلي اذا سلم عليه المسلم له ان يرد بالاشارة وله ان يترك الرد - 00:12:06

باللفظ وبالاشارة لان في الصلاة شغلا. ويرجع في ذلك الى ما تتحقق به المصلحة وما يندفع به عن الانسان الانشغال فان كانت الاشارة لا تشغله فان ذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في رد السلام. اذا عرفنا الان - 00:12:27

ما يتصل بابتداء السلام ابتداء المصلي بالسلام وما يتصل به من احكام وكذلك الرد من المصلي بمن سلم عليه فلا خلاف ان المصلي لا يرد على المسلم لفظا هذا محل اتفاق انه لا يجوز للمصلي ان يرد السلام على من سلم عليه لفظا - 00:12:46

واما ان كان بالاشارة فثمة في الاحاديث وجهان احاديث فيها انه رد صلى الله عليه وسلم بالاشارة كما في حديث ابن عمر غادي يدوز صهيب واحاديث فيها انه لم يرد السلام كما في حديث عبد الله بن مسعود وحديث - 00:13:13

جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه لما سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض الاحاديث لما فرغ من الصلاة رد عليه السلام لفظا قال فدل ذلك على انه لا يفوت - 00:13:34

رد السلام اذا كان الانسان مشتغلا بشيء من العمل الذي يشغله عن ان يرد على المسلم سلامه هذا ما يتصل بهذا الحديث وما فيه من المسائل. نعم قال رحمة الله تعالى وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال - 00:13:50

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو حامل امامية بنت زينب فاذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه ولمسلم وهو يوم الناس في المسجد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:16

اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب. اخرجه الاربعة وصححه ابن حبان هذان الحديثان يتعلقا ببيان حكم الحركة في الصلاة الحركة في الصلاة لها احوال والمقصود بالحركة في غير ما يشرع للمصلي ان يتحرك - 00:14:43

من رکوع وقيام سجود وقعود وغير ذلك فهذه حركات مشروعة في الصلاة وهي اما رکن واما واجب واما مستحب. اما ما كان من الحركات الخارجة عن موضوع الصلاة فلها احوال منها ما هو مباح - 00:15:11

ومنها ما هو مستحب و منها ما هو مكروه ومنها ما هو محرم فالحركة في غير افعال الصلاة تجري فيها الاحكام اما ان تكون واجبة واما ان تكون مستحبة واما ان تكون مباحة واما ان تكون - 00:15:34

مكرهه واما ان تكون محرمة فالحركة الكثيرة التي يخرج بها الانسان عن صفة المصلي او هيئه المصلي هذه حركة محرمة تبطل الصلاة. لان المصلي مأمور بان يقوم والله قانتا والقنوت والسكون - 00:15:57

وهو مأمور بالخشوع والحركة الكثيرة التي يخرج بها عن هيئه الصلاة لا خشوع فيها هذا ما يتصل بالحركة المحرمة. الحركة المكرهه هي الحركة التي لا حاجة اليها ولو قلت فان ذلك يتنافى مع القنوت في الصلاة يؤثر على الخشوع - 00:16:18

اما الحركة المباحة فهي ما يكون من الحركة اليسيرة التي قد تدعو اليها حاجة كحمل صغير او وضعه او نحو ذلك مما او اصلاح شيء او حركة عارضة فهذا مباح - 00:16:45

من حيث الاصل وقد تكون الحركة مستحبة فيما اذا كانت امثالا لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالحركة اليه كما لو كان حركة لقتل فاسق من الفواسق كقتل الحية - 00:17:07

والعقرب وقد قال اقتلوا الاسودين الحية والعقرب ولو في الصلاة. فهذه حركة مستحبة لانها امثال لما امر به النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم اما الحركة الواجبة فالحركة التي لا - 00:17:22

يتم ما يجب من الصلاة الا بها كما لو تحرك اليه اتمام صلاته اتماما واجبا مثال ذلك ان يصف اثنان صف مستقل تنتقد طهارة احدهما فيبقى منفردا في الصف فهنا وفي الصف المقدم فرحة هنا يجب عليه ان يتحرك للصف الاول - 00:17:42

لان صلاته منفردة تعرضه لما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمنفرد خلف الصف. وكذلك في اما اذا كانت حركته يترتب عليها انقاد من هلكة فانها تكون واجبة - 00:18:15

ما ذكره في هذين الحديثين هو من الحركات المباحة والمستحبة. اما حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه فان فيه خبر صلاته صلى الله عليه وسلم قال ابو قتادة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی وهو حامل امامۃ - 00:18:33

بنت زينب وامامة نسبت لامها لانها اشرف من ابها نسبا فزینب هي بنت رسول الله صلی الله علیه علیه وعلى الله وسلم والا فابوها هو ابو العاص ابن الربيع القرشي - 00:18:53

وهو ابن اخت خديجة زوج النبي صلی الله علیه وسلم. فخدیحة زوج النبي صلی الله علیه وسلم خالته تزوج ابنة خالته وهي زینب رضی الله تعالى عنها فامامة التي صلی بها النبي صلی الله علیه وسلم هي هي بنت بنته - 00:19:12

فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو حامل امامۃ بنت زینب رضی الله تعالى عنها حامل الامامة بنت زینب رضی الله تعالى عنها فاما سجد وضعها يعني كان اذا سجد خر للسجود وضعها لاجل ان يتمكن من السجود على سبعة اعظم - 00:19:37

فلا يتحقق السجود الواجب الا بالسجود على سبعة اعظم كما في الصحيحين من حديث عبد الله ابن عباس امرت ان اسجد على سبعة اعظم واما بقية الحديث قال واذا قام - 00:20:03

حملها اذا قام من من سجوده حملها اي حملها صلی الله علیه وسلم وهو قائم يصلی وهذا يتضمن حركة في قيامة وحركة في سجوده حيث يضع امامۃ قبل سجوده وهذا يدل على انها حركة جائزة لا تؤثر على صحة الصلاة وان كان يقع فيها بعض الشغل للمصلبي - 00:20:20

بالحمل والوضع لكن ذلك لما دعت اليه دعت امامۃ او لما فيه من مصلحة فهو مباح وهذا الحديث فيه بيان كمال خلق النبي صلی الله علیه وسلم وطيب عشر واحسانه الى اسباطه - 00:20:55

وبناته صلی الله علیه وسلم فان حمل امامۃ يطيب خاطر امها كما ان فيه من الرحمة والشفقة بنت بنته ما هو ظاهر وفيه بيان ما كان عليه من الرحمة بالصغراء صلوات الله وسلامه عليه - 00:21:17

وفيه من الفوائد ايضا ان الاصل في ثياب الصغار الطهارة ما لم تظهر النجاسة ظهورا بينما وفيه من الفوائد ايضا جواز اصطحاب الصغار الى المساجد. فان النبي صلی الله علیه وسلم اصطحبها معه الى المسجد - 00:21:36

وليس في ذلك حرج واما ما جاء من حديث جنعوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم فحديث ضعيف وان كان قد جاء من طرق له مخارج عده الا انه لا يستقيم منها طريق. فالحديث ضعيف الاسناد - 00:22:00

ولكن ينافي لمن اصطحب صغيرا ان يعتني به كما اعتنى النبي صلی الله علیه وسلم بامامة. فانه كان يحملها ولم يتركها على غالبيها تفعل ما تشاء ويتأذى بها المصلون فينافي ان يحفظ الصغير اذا جاء به الى المسجد - 00:22:23

على نحو لا يحصل به تأذى الناس من مجئه هذه بعض الفوائد في هذا الحديث اما الحديث الاخير حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في فعل النبي صلی الله علیه وسلم في امر النبي صلی الله علیه وسلم - 00:22:44

قتل الاسودين في الصلاة في الصحيح يقول رحمة الله يقول فيما نقله عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلاة. اقتلوا الاسودين. ثم بين ما الاسودان؟ قال الحية - 00:23:02

والعقارب وهذا الحديث حديث صحيحة الحاكم ووافقة عليه الذهبي وجرى في كلام الترمذى قال عنه حديث حسن صحيح قوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين الاسودين اثنية اسود والمقصود به الحياة والعقارب - 00:23:20 مسمى هذين بهذين بهذا الوصف مع ان الحديث عام في الحياة والعقارب على وجه العموم لان اخبت ما في الحياة واخبت ما في العقارب ما كان لونه اسود وذلك لعظيم الضرر الحاصل به - 00:23:50

وهذا لمن يعرف هذه الدواف يعرف ذلك ويشاهده فان العقارب السوداء والحياة السوداء هي من اشد العقارب والحيات اذى واعتداء على الناس ولذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهم ولو في الصلاة حيث - 00:24:08 قال اقتلوا الاسودين في الصلاة. يعني اذا رأيتموهما وانتم في الصلاة فلا تمنعكم صلاتكم من قتلهم ولهذا اتفق الفقهاء رحمهم الله على جواز قتل الحياة والعقارب في الصلاة. وان ذلك - 00:24:30

لا يؤثر على صحة الصلاة وقيد بعضهم ذلك بما اذا كان قتلهم لا يحتاج الى عمل كثير والذى يظهر والله تعالى اعلم ان الحديث ليس به تقييد بل قالوا اقتلوا الاسودين في الصلاة فهو ندب الى قتلهم - 00:24:49 ولو تضمن ذلك حركة كثيرة شريطة الا يكون ذلك مفضيا الى الاخالل بشرط الصلاة من استقبال القبلة. فان كان يفضي الى ان ينحرف عن القبلة الى غير جهتها فان ذلك يخرجه عن كونه مصليا فله ان يقطع الصلاة لقتله - 00:25:14

لكن ليس له ان يمضي في صلاة وقد استدبر الكعبة القبلة او انحرف عنها انحرافا يخرج به عما امر الله تعالى به في قوله فولي وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرا - 00:25:39

وفيه ان الصلاة لا تمنع الانسان من من توقي الاظمار فان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين في الصلاة لما فيهما من الضرر والخطر على الانسان فكلما كان على هذا النحو مما يتوقع منه ضرر او خطر عليه او على من حوله - 00:25:58 ان للمصلى ان يشتغل ايه تعطيل ذلك الخطر والغايه بما يلغى به ولو افضى ذلك الى خروجه من صلاته ان احتاج الى ذلك بان كان لا يتمكن من التخلص من الخطر او الضرر - 00:26:22

الا بذلك كما لو شب حريق او رأى غريقا او ما الى ذلك من الاطمار التي تفظيه الى هلكة فان المصلى ان يتحرك في صلاته بما يعطى الضرر ويلغى دون ان يخرج من صلاته. فان كان لا يتمكن من ذلك الا بقطع الصلاة والخروج - 00:26:42

منها فلا حرج في ذلك هذا ما يتصل بي هذا الحديث من مسائل تتعلق بالصلاه وفيه ان الله عز وجل يخلق ما يأمر بقتله وذلك لما في خلقه من مصلحة فما من شيء خلقه الله ولو - 00:27:07

كان قد امر بقتله الا وفي خلقه مصلحة ولذلك الذي يقول ما الحكمة من خلق العقارب؟ ما الحلك بها من خلق الاضرار. الحكمة الاجمالية انه ما من شيء خلقه الله الا وله فيه حكمة - 00:27:30

هذه الحكمة قد تظهر لك وقد تخفي عليك ولكن رب حكيم عليم ولو لم يكن فيه من الحكمة الا ما امرنا الله بالتعبد له به من قتل هذه المؤذيات لكان ذلك كافيا في اثبات الحكمة. ولكن ثمة حكم يجهلها الناس والله اعلم - 00:27:45

بما يخلق الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ولكن الخلق تخفي عليهم من حكم خلق الله افعاله واقضيته ما قد ينجح عنه مثل هذه الاسئلة التي قد يرتاب معها بعض الناس او يتزدد في الجواب عليها بعض الناس والجواب انه ما من شيء خلقه الله الا وفيه حكمة علمها من علمها وجهلها من - 00:28:07

هذا ما يتصل بي جملة ما في هذا الحديث من مسائل ونجيب على ما يسر الله تعالى من الاسئلة - 00:28:37